

2013/6/24

بيان للنشر الفوري صادر عن

مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس"

يدين إصدار المحكمة العسكرية الدائمة في غزة حكماً بالإعدام بحق مواطن من المغازي

يدين مركز "شمس" إصدار المحكمة العسكرية الدائمة في غزة حكماً بالإعدام بحق مواطن من المغازي بغزة، كما ويذكر مركز "شمس" أن استناد المحكمة العسكرية العليا في أحكامها إلى نصوص قانون العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية العام 1979. هو قانون غير دستوري استناداً لعدم إقراره من المجلس التشريعي تشريعاً أو إقراراً، كما أن القانون المذكور في كثير من مواده يتعارض والشرعة الدولية لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات الصلة.

يؤكد مركز "شمس" عدم جواز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، خلافاً لمعايير المحاكمة العادلة أمام القاضي الطبيعي. كما أن عقوبة الإعدام لا تشكل رادعاً للجريمة، وفق تجارب الدول المختلفة التي تطبق هذه العقوبة.

يشدد مركز "شمس" على حق المتهمين بالضمانات القانونية وضمان تطبيق الإجراءات القانونية الأشد دقة والأكثر ضماناً لجميع الأشخاص المتهمين لجريمة عقوبتها الإعدام على أن يؤخذ بنظر الاعتبار حق المتهم في استعمال حقه في الطعن قانونياً استئنافاً أو طلب التخفيف أو العفو .

يطالب مركز "شمس" بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات الفلسطينية واستبدالها بعقوبة أخرى أسوأ بالعدد من الدول العربية والأجنبية، حيث أن عقوبة الإعدام أشنع أشكال القتل المتعمد. كما أن عقوبة الإعدام عقوبة قاسية وفضة ولا تحقق الأهداف التي ينبغي أن تسعى إليها الدولة من العقاب، كما أن هناك استحالة الرجوع عن عقوبة الإعدام إذا ما أتضح بعد تنفيذها براءة من نفذت فيه.



يدعو مركز "شمس" إلى أوسع حملة دعم ومناصرة الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، ولبذل كل جهد مستطاع لتخليص العالم من عقوبة الإعدام. وفي الأثناء يدعو المركز كافة مؤسسات المجتمع المدني في فلسطين إلى ضرورة توحيد المواقف، وإلى القيام بمبادرات محلية وتنظيم ندوات وأنشطة مختلفة لتوعية أفراد المجتمع بضرورة توقيف تنفيذ عقوبة الإعدام وإلغائها نهائياً.

يتوجه مركز "شمس" إلى السيد الرئيس محمود عباس رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية إلى عدم التصديق على أحكام الإعدام. وإلى ضرورة استخدام صلاحياته الدستورية بالتنسيق مع السلطة التشريعية للقيام بكل ما يلزم لإلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات الفلسطينية.

انتهى